الهيئة العامة للرقابة المالية قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 194 لسنة 2022 بتاريخ 2022/12/28

بشأن ضوابط وإجراءات تعديل ترخيص شركات التأمين التكافلي للعمل بنظام التأمين التجاري في سوق التأمين المصري

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم 10 لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 70 لسنة 2016 بشأن إصدار دليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 23 لسنة 2019 بشأن إصدار ضوابط لتنظيم التأمين التكافلي للعمل بها في سوق التأمين المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم 738 لسنة 2019 بشأن إصدار ضوابط لتنظيم تعديل ترخيص شركات التأمين التكافلي للعمل بنظام التأمين التجاري في سوق التأمين المصرى ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهئة بجلسته المنعقدة بتاريخ 28/12/2022 ؛

قــرر:

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام هذا القرار في شأن شركات التأمين التكافلي الراغبة في تعديل ترخيصها للعمل بنظام التأمين التجاري في سوق التأمين المصرى .

ويسرى فيما لم يرد بشانه نص خاص في هذا القرار، الأحكام المنصوص عليها في قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.

(المادة الثانية)

على شركات التأمين التكافلي الراغبة في تعديل ترخيصها للعمل بنظام التأمين التجاري تقديم طلب بذلك للهيئة ، متضمنًا ما يلي :

1 - موافقة مجلس إدارة الشركة ولجنة الرقابة الشرعية ، على أن يتم اعتماد ذلك من الجمعية العامة للشركة .

2 - خطة الشركة للتعديل للعمل بنظام التأمين التجارى ، على أن تتضمن أسباب ومبررات التعديل للعمل بنظام التأمين التجارى والفترة الانتقالية وطريقة معالجة الوثائق السارية بنظام التكافل في تاريخ التحويل وحقوق والتزامات حملة الوثائق المشتركين ورأس المال وحقوق المساهمين وخطة عمل الشركة المستقبلية وخطة التوسع في العمل وفروع التأمين.

3 - تقرير بالفحص النافى للجهالة (مالى وفنى وقانونى وضريبى) لتحديد الحقوق والالتزامات في تاريخ التعديل لكل من حملة وثائق التأمين التكافلى (المشتركين) والمساهمين (حملة الأسهم) ، معتمدًا من مراقب حسابات من مراقبى الحسابات المقيدين لدى الهيئة بخلاف مراقب حسابات الشركة وكذا معتمد من أحد الخبراء الاكتواريين المسجلين بالهئة بخلاف الخبير الاكتوارى للشركة.

4 - ما يثبت أنها نشرت في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل إعلانًا يظهر اعتزامها تحويل النشاط للعمل بنظام التأمين التجارى .

5 - بالنسبة لوثائق التأمين السارية بنظام التكافل في تاريخ التعديل تقديم الأسس القانونية والفنية والمحاسبية والاكتوارية في التصرف في تلك الوثائق ومنها ما يلي:

ما يثبت أنها أبرأت ذمتها تمامًا ونهائيًا من التزاماتها عن جميع الوثائق القائمة حتى تاريخ التعديل.

أو أنها حولت وثائقها لشركة تأمين تكافلي أخرى تزاول نفس النشاط على الوجه المقرر في القانون رقم 10 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية.

أو قرار الشركة باستمرار الوثائق السارية بنظام التكافل في تاريخ التعديل مع التعهد بتصفية المحفظة بنظام التأمين التكافلي خلال فترة انتقالية أقصاها مدة سنة من تاريخ تعديل الترخيص مع الاستمرار في فصل حساب تلك الوثائق في حسابات مستقلة وفقًا لمتطلبات المعايير المحاسبية للتكافل من إيرادات ومصروفات وأصول والتزامات وفقًا لدليل تطبيق معايير المحاسبة المصرية على قطاع التأمين الصادر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 70 لسنة معايير الضوابط الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة بالقرار رقم 23 لسنة 2019 خلال مدة الفترة الانتقالية.

تلتزم شركة التأمين التكافلي التي تطلب التعديل بإقفال رصيد القرض الحسن (إن وجد) بالكامل وكذا أية خسائر مرحلة في تاريخ التعديل في حقوق الملكية مع الالتزام بأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية بالنسبة للحد الأدني لرأس المال المحدد بالقانون ومدى كفاية رأس المال للمخاطر وفقًا للائحة التنفيذية التنفيذية للقانون رقم 10 لسنة .1981

 6 ـ دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للشركة وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها وخطة عمل الشركة خلال السنوات الخمس الأولى من تاريخ التعديل للعمل بالنظام التجارى مع توضيح تقديرات الأقساط والمصروفات وتكاليف الإنتاج والأسس الفنية التى بنيت عليها. وتلتزم شركة التأمين التكافلي التي تطلب التعديل للعمل بنظام التأمين التجاري ، بأسس التوزيع والتصرف في رصيد الفائض التأميني غير الموزع أو الذي لم يسلم إلى حملة وثائق التأمين (المشتركين) في تاريخ التعديل وفقًا لما تقرره لجنة الرقابة الشرعية ويوافق عليه مجلس إدارة الشركة وتعتمده الجمعية العامة للشركة مع الالتزام بأحكام القانون رقم 10 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية وبعد الحصول على موافقة الهنئة مسبقًا .

(المادة الثالثة)

تُشكل بقرار من رئيس الهيئة لجنة لدراسة طلبات الموافقة المبدئية على تعديل نظام عمل شركات التأمين التكافلي إلى نظام التأمين التجاري ، وتقوم اللجنة بدراسة الطلب المقدم من الشركة في ضوء البيانات والمستندات المرفقة به والمؤيدة له ، وللجنة أن تطلب أي بيانات أو مستندات أخرى لازمة لإنجاز عملها ، وتعد تقرير بالرأى الفني والمالي عن طلب الشركة بالتعديل للعمل بنظام التأمين التجاري .

كما تقوم لجنة البت في دراسات الجدوى الفنية والاقتصادية لأنشطة التأمين بإعداد تقريرها في هذا الشأن في ضوء الدراسة المقدمة من الشركة.

ويصدر مجلس إدارة الهيئة قرارًا بالموافقة المبدئية على تعديل الترخيص للعمل بنظام التأمين التجارى فى ضوء نتائج أعمال اللجنتين المشار إليهما ، خلال شلاثة أشهر من تاريخ استيفاء كافة البيانات والمستندات المطلوبة ، وإخطار ذوى الشأن بالقرار خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ اعتماده .

(المادة الرابعة)

تقدم الشركة ، للهيئة ، بعد صدور الموافقة المبدئية لها على تعديل الترخيص إلى نظام التأمين التجاري ، المستندات الآتية :

- 1 بيان بأسماء المؤسسين وحصة كل منهم وجنسياتهم وخبراتهم السابقة .
- 2 البيانات الخاصة بأعضاء مجلس إدارة الشركة والقائمين على الإدارة فيها.
 - 3 نسخة من الهيكل التنظيمي المعدل للشركة.
- 4 نمساذج الوثائق التى تصدرها الشركة بنظام التأمين التجارى عن كل فرع من فروع التأمين المطلوب الترخيص لها بمزاولتها والمزايا والقيود والشروط والأسعار لتلك الوثائق.

5 - ترتيبات إعادة التأمين بنظام التأمين التجارى ويجب أن تكون هذه الترتيبات كافية لحماية حقوق حملة الوثائق وسلامة المركز المالى للشركة ، ويجب أن تتضمن المستندات التى تقدم في هذا الشأن بيان توزيع حصص معيدى التأمين وملخصًا وافيًا لها ، ويشترط أن يكون معيد التأمين من بين المقيدين بالهيئة في قائمة معيدى التأمين المرخص لشركات التأمين وإعادة التأمين في مصر بالتعامل معهم .

6 - نسخة من السجل التجارى والنظام الأساسى للشركة المعدل للعمل بالنظام التجارى .

7 - أية مستندات أخرى يحددها مجلس إدارة الهيئة.

وتتولى اللجنة المشكلة بالهيئة للنظر في طلبات تأسيس وترخيص شركات التأمين ، دراسة المستندات المشار إليها ولها أن تطلب أي مستندات أو بيانات أخرى لازمة لإنجاز عملها.

وتقوم اللجنة بعرض نتيجة الدراسة التى انتهت إليها على رئيس الهيئة للنظر في إصدار قرار تعديل الترخيص .

(المادة الخامسة)

يُلغى قرار رئيس الهيئة رقم 738 لسنة 2019 المشار إليه.

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

" gailallaig

رئيس مجلس إدارة المالية العامة للرقابة المالية د. محمد فريد صالح